

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.271
2 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٧١

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لشيلي (تابع) (CEDAW/C/CHI/1)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة رودريغز (شيلي) مقعدا الى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة رودريغز (شيلي): ردت على ملاحظات أعضاء اللجنة وأسئلتهم، فقالت إنه ينبغي النظر في مدى امتثال شيلي للاتفاقية في سياق تحولها من الديكتاتورية الى الديمقراطية، الأمر الذي فرض بعض القيود على نحو ما جاء في العرض المكمل للتقرير الأولي. وقد اتخذ قرار لتعزيز التوصل الى توافق آراء اجتماعي وسياسي، مما يعني أن التقدم المحرز كان أقل من التقدم المنشود. وقد كانت المرأة نشطة خلال فترة الديكتاتورية، ونجحت في إدماج نهج نسائي في عملية التحول الى الديمقراطية. وقد كان إنشاء المكتب الوطني لشؤون المرأة إحدى النتائج الهامة لهذه الجهود. وقد حقق المكتب الوطني لشؤون المرأة، بصورة خاصة، مكانا للمرأة في تحديد جدول الأعمال السياسي وعزز وضع خطة الفرص المتكافئة التي يؤمل أن تعتمد رسميا في المستقبل القريب.

٣ - وأردفت قائلة إن هناك على الرغم من ذلك بعض النفور من السياسة في شيلي ويتعين على الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية أن تعيد تحديد هويتها. ومع ذلك يجري إنشاء قنوات اتصال جديدة. وما فتئ المكتب الوطني لشؤون المرأة نشطا في مساعدة المنظمات النسائية على القيام بدور في رسم السياسة العامة، بل الواقع أن المكتب الوطني لشؤون المرأة يستخدم الحوار مع اللجنة والتعليقات التي تشير الى وجود نقص في تعزيز حقوق المرأة في الضغط لتحقيق المزيد من التقدم.

٤ - وأضافت قائلة إن الحكومة ما فتئت تسعى لترويج استراتيجية إنمائية تقدوم على أساس النمو المقترن بالإنصاف الاجتماعي، مدركة أن السياسات الاجتماعية لازمة لتعويض أثر نموذجها الإنمائي. ويجري تركيز الانتباه على الفئات التي تحتاج الى مساعدة كيما تعمل في اقتصاد سوقي. وبصورة خاصة، تسعى الحكومة الى مساعدة ربات الأسر بزيادة الإعانات الأسرية والتفاوض على حد أدنى للأجور. وتركز سياسات الاستثمار الاجتماعي على التعليم والصحة والإسكان. ونظرا لأن التغطية التعليمية اعتبرت مرضية بصفة عامة، فقد منحت الأولوية لتحسين نوعيتها. وقد قدمت أيضا استثمارات في الإنتاج والهيكل الأساسي لإيجاد المزيد من فرص العمل.

٥ - واستمرت قائلة إنه يجري اتخاذ اجراءات لمكافحة الفقر، المعروف بأنه حالة لا تستطيع فيها الأسر المعيشية الوفاء باحتياجاتها الأساسية من الغذاء وغيره. وقد حددت عينات للدخل لتحديد مستوى المساعدة التي ينبغي تقديمها. وعبر عن العلاقة الواضحة بين الفقر ونوع الجنس ليس فقط بالمؤشرات

(السيدة رودريغز، شيلي)

الاقتصادية والاجتماعية التقليدية، ولكن أيضا بالتمهيش الاجتماعي للمرأة، وفرصها المحدودة في اللجوء الى المحاكم وعدم قدرتها على ممارسة حقوقها. وفوق هذا كله فإن مشاركة المرأة في سوق العمل تتسم بالتمييز والاستغلال.

٦ - ومضت قائلة إن سياسة الحكومة ليس النظر الى النساء بوصفهن فئة منفصلة بين الفقراء ولكن بوصفهن عنصرا من عناصر كل فئة من الفئات ذات الأولوية التي يصيبها الفقر. وإذا كانت الحكومة قد استطاعت تخفيض مستويات الفقر في السنوات الأخيرة فهي تدرك تمام الإدراك ضرورة سد الفجوة الضخمة التي تفصل بين الأغنياء والفقراء. ومن المفارقات الواضحة أنه على الرغم من ضآلة التقدم المحرز في توزيع الدخل، فقد زاد مستوى المعيشة العام على مدار السنوات العشر السابقة، ولا سيما بين الفئات المنخفضة الدخل، نتيجة للنمو الاقتصادي المقترن بسياسات اجتماعية تكفل تحسين وصول المرأة لسوق العمل. وتسعى خطة الفرص المتكافئة الى إحداث تحسين نوعي قائم على أساس المساواة بين الجنسين، وذلك لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر.

٧ - واستطردت قائلة إن المرأة ترأس أسرة معيشية من كل أربع أسر وتميل هذه الأسر المعيشية إلى أن تكون أفقر في كل فئة اقتصادية. وكجزء من جهود الحكومة لمكافحة الفقر، وضع برنامج وطني لربات الأسر المعيشية على أساس تجريبي لمساعدة الأسر المعيشية المنخفضة الدخل التي ترأسها النساء. واستنادا الى النتائج الأولية، فمن المرجح أن يمتد هذا البرنامج ليشمل البلد كله. وهناك تدبير آخر لمكافحة الفقر يركز على الأمهات المراهقات. ويجري الاضطلاع بدراسات بشأن الغريزة الجنسية لدى المراهقات، ويقوم المكتب الوطني لشؤون المرأة، بالاشتراك مع عدد من الوزارات، باتخاذ اجراءات تهدف الى وضع سياسة منسقة لتلافي الحمل لدى المراهقات، وهو أوسع انتشارا بين فئات السكان الأفقر، ومساعدة الحوامل من الفتيات على استكمال تعليمهن.

٨ - واستطردت قائلة إنه في حين ستبذل، في إطار خطة الفرص المتكافئة، الجهود اللازمة لمساعدة النساء النشاطات اقتصاديا بصفة عامة، بمن فيهن العاملات الموسميات، فثمة حاجة الى إيلاء مزيد من الاهتمام للمرأة النشطة اقتصاديا في المناطق الريفية. ولا يمكن الركون الى بيانات التعداد لأنها تسجل عدد النساء العاملات في الزراعة بأقل مما هو عليه. والمقدر، مثلا، أن هناك أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ امرأة تعمل في زراعة أشجار الفاكهة. وقد اشترك المكتب الوطني لشؤون المرأة في أنشطة ست لمساعدة العاملات في المناطق الريفية، منها توفير رعاية أطفال العاملات الموسميات؛ وتعديل التشريعات العمالية لمصالحة العاملات؛ وإجراء دراسات بشأن النساء من السكان الأصليين وربات الأسر المعيشية في المناطق الريفية؛ وإضفاء الصفة الرسمية على سند الملكية في المناطق الريفية. وخطة الفرص المتكافئة هي في جوهرها إطار استراتيجي لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل. فالعجائز من النساء، ولا سيما أولئك اللاتي يعشن في فقر مدقع، معرضات للتأثر بصورة خاصة وتولى العناية اللازمة لتحسين المزايا الاجتماعية لهن.

(السيدة رودريغز، شيلي)

٩ - ثم تناولت مواد الاتفاقية، فقالت إن المادة ٥ من دستور شيلي تنص على أن سيادة الدولة محدودة باحترام حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فإن المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن حقوق الإنسان لها مكانتها الدستورية في شيلي ويمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم. ووفقا لذلك، فإن تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ينطبق على النظام القانوني في شيلي.

١٠ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالمادة ٢، تعتبر خطة الفرص المتكافئة عنصرا أساسيا في إحلال الديمقراطية وفي التنمية الاقتصادية والتحديث في شيلي، وهي الوسيلة الرئيسية للحكومة في متابعة هذه السياسة. والخطة التي قدمها المكتب الوطني لشؤون المرأة وقبلتها الحكومة رسميا هي تعبير عن إدراك أن تعزيز المساواة يحتاج إلى نهج منظم شامل يتناول التشريعات والأسرة والتعليم والثقافة والعمالة والصحة والمشاركة وبناء المؤسسات. ولدى وضع الخطة، قام المكتب الوطني لشؤون المرأة بتحليل تجارب بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية وإسبانيا مرت بتحول ديمقراطي مماثل. ويعمل المكتب على التعريف بالخطة ونشر أحكامها بين المسؤولين العامين والموظفين الحكوميين.

١١ - وأضافت، فيما يتعلق بالمادة ٣، أن المكتب الوطني لشؤون المرأة أنشئ بمقتضى القانون وأن مديرتة بدرجة وزير ولها كل فرص الاتصال بالحكومة بوصفها عضوا في الوزارة. ويعمل المكتب كوزارة مستقلة مسؤولة عن التفاوض على ميزانيتها وتقديم مشاريع قوانين في البرلمان. وقد اتخذ قرار في البداية بأن يكون المكتب جهازا لتنسيق السياسات لا جهازا لتنفيذ السياسات، حيث لوحظ في البلدان التي لديها وزارات مسؤولة عن شؤون المرأة، أن المرأة كثيرا ما يكون لها نفوذ على الحياة السياسية العامة أقل من ذلك الذي يستطيع المكتب أن يمارسه في شيلي. والقدرة على تنسيق السياسات والتأثير عليها في جميع المجالات هي أكثر الطرق فعالية للنهوض بمركز المرأة.

١٢ - واستمرت قائلة إن المكتب لم تسند إليه مسؤولية عامة في تنفيذ السياسات ومع ذلك فهو مسؤول مسؤولية مباشرة عن تنفيذ البرامج في مجموعة من المجالات، وله مكاتب في جميع أنحاء البلد يقدم من خلالها المعلومات إلى المرأة ويحدد احتياجاتها بغية وضع التوصيات فيما يتعلق بالسياسات اللازمة.

١٣ - ومضت قائلة إن حوالي ٦٠ في المائة من ميزانية المكتب وردت عن طريق التعاون الدولي في بادئ الأمر، بيد أن هذه النسبة انخفضت إلى حد كبير بتزايد التمويل الحكومي المنتظم. وفي البداية فإن القانون الدولي مكن المكتب من التنافس بشكل فعال مع الأولويات الحكومية الأخرى.

(السيدة رودريغز، شيلي)

١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، ذكرت أنه تم تدريجيا تعديل التدابير المتصلة بالأمومة لتعبر عن دور الرجل والأسرة في مجال التناسل. وقد صدقت شيلي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية. وشارك المكتب كذلك في مشاورات مع الزعماء السياسيين الوطنيين وأنشأ اتصالات مع البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا اللاتينية كجزء من جهوده لتعزيز خطة الفرص المتكافئة.

١٥ - ثم تناولت المادة ٥، فلاحظت أن عددا من العقوبات المخصصة للعنف المنزلي موجودة بحكم القانون، بما في ذلك الاشتراك الإلزامي في دورات التوجيه الأسري؛ والعلاج الأسري، والغرامات والسجن. وبوسع القضاة أيضا أن يأمرؤا بتدابير وقائية لضمان السلامة البدنية والصحة العقلية للطرف المتأثر وضمان سلامة الأسرة وبقائها.

١٦ - وتناولت المادة ٦، فقالت إن قوانين شيلي تجرم القوادة وليس ممارسة البغاء في حد ذاتها والخدمات الطبية ورصد الأمراض التي يمكن نقلها عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) خدمات متوافرة للبغايا. ولا يوجد قانون محدد بشأن ممارسة العنف ضد البغايا؛ وإقامة الدعوة بالنسبة لهذه الجرائم تتم في إطار القانون الجنائي العام. وثمة حاجة إلى مزيد من الدراسات لتحديد مدى انتشار البغاء في شيلي، كيما يمكن سن تشريعات أكثر تحديدا لمعالجة المشاكل المرتبطة به.

١٧ - وفيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى تعويض المرأة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء النظام الديكتاتوري، ذكرت أن ثمة حاجة إلى توخي الحذر عند الشروع في التحقيق في الجرائم والإساءات التي ارتكبتها العسكريون وفي سد الثغرات في التشريعات السارية. وقد أنشئت لجنة وطنية للتعويض والمصالحة بعد نهاية النظام الديكتاتوري للتحقيق في الوفيات والاختفاءات التي حدثت خلال تلك الفترة وتقديم المساعدات والتعويضات والمزايا التعليمية والصحية إلى أسر الضحايا.

١٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في إطار المادة ٧، ذكرت أن مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية مازال منخفضا بشكل غير مقبول، لا سيما على صعيد صنع القرار. وتنوي الحكومة أن تواصل دراسة النظم البرلمانية في البلدان الأخرى للتحقق من كيفية معالجتها للمشكلة، مع إيلاء عناية خاصة لاستخدام نظام الحصص لضمان تحقيق مشاركة نسائية أوسع في الحكومة وفي سائر مجالات الحياة العامة. وحيثما وضعت هذه السياسات موضع التنفيذ في شيلي، فهي تواجه مقاومة شديدة. ويمكن لتعليقات عضوات اللجنة أن توفر حافزا إضافيا للجهود المبذولة للتغلب على هذه المقاومة.

(السيدة رودريغز، شيلي)

١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ومشاركة المرأة على الصعيد الدولي، قالت إن عدد النساء من الموظفات الأقدم في وزارة الخارجية لا يزيد عن ٢٦ موظفة من بين ٤٨١ موظفا، منهن واحدة فقط برتبة سفيرة. بيد أن عدد النساء اللاتي يمثلن شيلي في الاجتماعات التي تعقد في الخارج عدد كبير وأخذ في الزيادة.

٢٠ - وتناولت المادة ١٠ ومسألة القوالب النمطية، فقالت إن الكتب المدرسية في شيلي لا تزال تحتوي على كثير من القوالب النمطية لدور كل مجلس وإن كانت هناك دراسات تجرى بشأن وسائل تدريب المدرسين لمعالجة هذه المشكلة. ويجري أيضا تحديث الكتب المدرسية كذلك تجري مناقشة مشروع قانون لترويج التعليم الخالي من الانحياز ضد الجنس الآخر لتلقين عدم العنف للطلبة. وقد صمم هذا المشروع بحيث يصبح احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية. والحكومة مهتمة للغاية بنشر رسالة حل المنازعات بدون عنف في المجتمع، في جميع أنحاء البلد، عن طريق النظام التعليمي؛ وقد استقبلت هذه الرسالة بالفعل استقبالا حسنا في عدد من المناطق.

٢١ - وفيما يتعلق بحالة المرأة في القطاع الزراعي على النحو الذي تمت مناقشته في إطار المادة ١١، ذكرت أنه تم تحديد ساعات العمل بالنسبة للعاملات الزراعيات وأن أرباب العمل ملزمون بموجب العقد المبرم بتوفير الظروف الصحية والسكنية المناسبة للعاملات الموسميات، وكذلك مرافق رعاية الأطفال.

٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ردت على الشواغل التي أعربت عنها عضوات اللجنة بشأن حمل المراهقات في شيلي، فقالت إنه يجري حاليا وضع برنامج مشترك بين الوزارات يتسم بالطموح الزائد، يقوم المكتب الوطني لشؤون المرأة بتنسيقه. ويعالج هذا البرنامج المسألة ويربطها بتنظيم الأسرة. وقد توقفت خدمات تنظيم الأسرة إلى حد كبير في عهد النظام الديكتاتوري ولا تصل حاليا إلا لحوالي ٢٠ في المائة من نساء شيلي اللاتي هن في سن الحمل. وتسعى الحكومة إلى توسيع هذه الخدمات للإقلال من اللجوء إلى الإجهاض، الذي مازال القانون يعاقب عليه. ويعتبر الإجهاض مشكلة كبيرة من مشاكل الصحة العامة، وليس وسيلة لتنظيم الأسرة، وليس لدى الحكومة أي خطط لتقنينه. بيد أن الإجهاض غير الشرعي تجري ممارسته على نطاق واسع وبين جميع الفئات الاجتماعية وتعرض فيه الفتيات لأعظم الخطر الناجم عن التعقيدات. واحصاءات الإجهاض قائمة في الحقيقة على الإحالة الطارئة إلى المستشفيات عند حدوث تعقيدات في الإجهاض. وقد قدم مشروع قانون لمنع التمييز في العمل أو التعليم بسبب الحمل، ولكن من غير المحتمل أن يصبح المشروع قانونا في المستقبل القريب.

٢٣ - وأردفت قائلة إن اللجنة المشتركة بين الوزارات تألفت لتعالج مشكلة الإيدز وبدأت حملات عديدة واسعة النطاق للتوعية العامة بشأن الوقاية من هذا المرض. والحكومة ملتزمة بهذه الحملات، برغم المعارضة الموجهة إليها من بعض قطاعات المجتمع. وقد اشترطت وزارة الصحة وجوب فحص جميع عينات الدم، المقدمة للفحوص أو التبرعات، للتأكد من عدم وجود فيروس الإيدز.

(السيدة رودريغز، شيلي)

٢٤ - وتناولت المادة ١٥ المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة، فقالت إن عدم وجود قانون للطلاق في شيلي أمر غير مفهوم وأدى إلى عدد ضخم من حالات الانفصال والإلغاء الفعلي. ونظرا لعدم وجود توافق آراء بشأن المسألة، قررت الحكومة بدء مناقشة عامة بقيادة المكتب الوطني لشؤون المرأة. وسيتطلب الأمر دعمًا برلمانياً واسعاً لتغيير الحالة القانونية، وخاصة بالنظر إلى المعارضة القوية من جانب الكنيسة الكاثوليكية التي عزز سلطتها الأخلاقية دفاعها عن حقوق الإنسان في ظل النظام العسكري الديكتاتوري. وتتمتع المرأة في شيلي بالأهلية القانونية الكاملة؛ وتم تطوير أحكام قانون ممتلكات الزوجين؛ وتجري توعية الأزواج بالقوانين المتعلقة بالعنف العائلي.

٢٥ - واختتمت كلمتها قائلة إنه فيما يتعلق بالمادة ١٦ المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، فهناك الآن مشروع قانون مقدم إلى المجلس التشريعي يسوي في المركز القانوني بين الأطفال المولودين في إطار العلاقة الزوجية والأطفال المولودين خارج هذا الإطار، ويسمح للأمهات بممارسة السلطة الأبوية. ويجيز استعمال فحوص الحامض الخلوي الصبغي لإثبات الأبوة. وقد خفض الحد الأدنى لسن الزواج (وسن الرشد) من ٢١ إلى ٢٨ سنة، ويمكن للفتيات اللاتي تزيد سنهن عن ١٢ سنة والفتيات الذين تزيد سنهم عن ١٤ سنة أن يتزوجوا بموافقة والديهم. وتنطبق شروط إعالة الطفل بالتساوي على الأطفال المولودين في إطار العلاقة الزوجية والأطفال المولودين خارج هذه الإطار.

٢٦ - الرئيسة: لاحظت حالة اختلال التوازن في حالة المرأة في شيلي كما حددتها الردود التي أدلى بها توا على أسئلة العضوات. وقالت إنه على الرغم من الخطوات الواسعة التي تم قطعها في بعض مجالات المجتمع، فمزال هناك الكثير مما يتعين القيام به للحصول على الاعتراف بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان، كذلك فإن الكنيسة الكاثوليكية عقبة واضحة في سبيل التقدم. ويؤدي المكتب الوطني لشؤون المرأة، بتعزيز التعليم من أجل السلم ومكافحة الانحياز ضد المرأة في المدارس، دوراً هاماً في الكفاح من أجل تحقيق المساواة في شيلي، وتأكيد على التعاون والتضامن الوطنيين موضع ترحيب.

٢٧ - السيدة شوب - شلينغ: استفسرت عما إذا كانت هناك أهداف محددة للمرأة في السياسات الاقتصادية القطاعية المشروحة في التقرير، واقترحت تأكيد أهمية وجود هذه الأهداف. وأكدت كذلك الحاجة إلى العمل بنظام الحصص لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار، وأثنت على النهج المشترك بين الوزارات المتخذ إزاء مجموعة واسعة من المسائل بوصفه طريقة فعالة للتغلب على العقبات البيروقراطية الراسخة.

٢٨ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: استفسرت عما اذا كان هناك فصل بين الكنيسة والدولة في شيلي وأوصت، في حالة وجود فصل، بعدم التخلي عن الكفاح من أجل إقرار حقوق المرأة في مجالات التشريعات الأسرية القائمة على المساواة وحقوق التناسل، على الرغم من قوة الكنيسة الظاهرة. وهذه المسألة مهمة بشكل خاص في حالة الإجهاض، الذي يشكل تهديدا خطيرا للمرأة بسبب طبيعته السرية. وللشيليين بالطبع الحق في أن تكون لديهم القوانين التي يرون أنها مناسبة. ولكن عليهم أيضا أن يأخذوا في الاعتبار أن التشريعات المناهضة للإجهاض على صحة المرأة.

٢٩ - الرئيسة: قالت إن اللجنة اختتمت نظرها في تقرير شيلي الأولى.

٣٠ - انسحبت السيدة رودريغيز (شيلي).

التقريران الدوران الأول والثاني لموريشيوس (تابع) (CEDAW/C/MAR/1-2)

٣١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة دوبوا (موريشيوس) مقعدها الى مائدة اللجنة.

٣٢ - السيدة دوبوا (موريشيوس): ردت على السؤال الذي استفسر عما اذا كانت طبيعة مجتمع موريشيوس المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق قد أثارت أية مشاكل داخلية تؤثر على المرأة. فقالت إنه كثيرا ما أشير الى بلدها على أنه مثال للتعايش السلمي بين شعوب من أعراق وثقافات ومعتقدات دينية مختلفة. وبسبب حجم البلد وموارده الطبيعية المحدودة، ولكونه بلدا من أكثر البلدان اكتظاظا بالسكان في العالم، فالحكومة حذرة للغاية عند معالجة المسائل التي قد تنطوي على إحداث قدر من الفوضى مثل المواطنة والجنسية، بيد أن هناك دلائل تشير الى أن الحكومة تنظر في استعراض موقفها من الجنسية، مما قد يؤدي الى إجراء تعديلات في الفصلين ٢ - ٣ و ١٦ - ٣ من الدستور. وقد لوحظت تعليقات اللجنة في هذا الصدد، وكذلك اقتراحها باستخدام أحكام المادة ٤ من الاتفاقية لضمان زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مركز من مراكز صنع القرار الاقتصادي.

٣٣ - وفيما يتعلق بنص البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي، ذكرت أن الإساءات المنزلية مسألة حساسة كثيرا ما يكره الضحايا الإبلاغ عنها، ولذلك يصبح من الصعب الحصول على بيانات موثوقة. وتستفيد موريشيوس الآن من خدمات خبير استشاري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أوصى ببرنامج يشمل تدريب الشرطة والقائمين على تنفيذ القانون. والاضطلاع بحملات للتوعية وإجراء دراسة استقصائية للعنف المنزلي. وحتى تم الاضطلاع بهذه الدراسة الاستقصائية، سيصبح من السهل تحديد النهج الأكثر فعالية.

(السيدة دوبوا، موريشيوس)

٣٤ - وأضافت قائلة إن بعض العضوات استفسرن عن العلاقة بين المجلس الوطني للمرأة واللجنة الوزارية وبين هاتين الهيئتين ووزارة حقوق المرأة، ونماء الطفل ورفاه الأسرة والمجلس الوطني للمرأة مسؤول عن تنسيق الرابطات النسائية وتسهيل الحوار بين الدولة والمرأة عن طريق هذه الرابطات. واللجنة الوزارية مؤلفة من موظفات مكاتب من مختلف الوزارات والقصد منها توفير الفرصة لموظفات المكاتب هؤلاء لمواجهة ومناقشة المشاكل التي تعترض تنفيذ السياسات الخاصة بالمرأة في وزارة كل منهن وتقاسم المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تقوم الوزارات بتنفيذها وأثرها على المرأة. ولم تكن اللجنة فعالة الى حد كبير في السنوات الأخيرة، نظرا لأن موظفات المكاتب لم يحصلن على التدريب اللازم على التحليل والتخطيط في المسائل المتعلقة بالجنسين، كما أنهن عرضة للنقل، وينقصهن الالتزام. بيد أن اللجنة كانت ذات فعالية في أغراض معينة كما حدث مثلا عند إعداد الورقة البيضاء بشأن المرأة في التنمية والتقرير الوطني بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية. وتدريب موظفات المكاتب مدرج على جدول أعمال وزارة حقوق المرأة لعام ١٩٩٥. وقدم برنامج الأمم المتحدة الانمائي خبيرا استشاريا لهذا الغرض. وستصبح موظفات المكاتب، حتى تم تدريبهن، مهيئات بشكل أفضل للتأثير على السياسة الوزارية لتحقيق صالح المرأة.

٣٥ - واستمرت قائلة إن المجلس الوطني للمرأة تديره لجنة مكونة من ممثلات رابطات المرأة ومن موظفات مكاتب وزارات التعليم والصحة والتخطيط الاقتصادي والتنمية والضمان الاجتماعي والشباب والثقافة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، قالت إنه خصص مؤخرا اعتماد لتدريب ضابطات الشرطة. وسينظر في فكرة تدريب القاضيات وقاضيات الصلح، إلا أن الخبرة الفنية في هذا المجال غير متوافرة في موريشيوس وسينبغي السعي للحصول عليها من خلال التعاون الدولي.

٣٧ - وضربت أمثلة للتشريعات التي تحمي المرأة فقالت إن المرأة غير مطلوبة في القطاع الزراعي بأداء أعمال شاقة ويحظر على المرأة التي تكون في مرحلة حمل متقدم رفع أو حمل أحمال ثقيلة. وللعاملات في مصنع السكر الحق في مكافأة قدرها ١٥ في المائة من الأجر اليومي اذا طلب منهن أداء عمل شاق. وللعاملات في صناعتي السكر والملح خيار التقاعد في سن ٥٥ سنة. وفي القطاع الصناعي، لا يعرض على العاملات اللاتي هن في سن حمل متقدم عمل يستلزم وقوفا مستمرا. ولم يكن يسمح لعاملات المصانع، قبل عام ١٩٨٩، عندما عدل القانون ذو الصلة، بالعمل "مشغلات مصانع"، حيث كان ذلك العمل قاصرا على الرجال فقط. ولا تجبر عاملات المصانع على العمل وقتا إضافيا ويسدد للعاملة أجر الحافلة عندما تزيد المسافة بين منزلها وعملها عن ثلاثة كيلومترات، والشرط بالنسبة للعاملين من الرجال هو خمسة كيلومترات.

(السيدة دوبوا، موريشيوس)

٣٨ - وفيما يتعلق باستحقاقات الأمومة، قالت إنه يحق للمرأة العاملة التي أكملت ١٢ شهرا من العمل المستمر أن تحصل على ١٢ أسبوعا كإجازة أمومة بأجر كامل، وعلاوة يتراوح قدرها ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ روبية موريشيوسية، وبديل لبن نقدا أو عينا وراحة يومية مدتها ساعة لإرضاع طفلها رضاعة ثديية.

٣٩ - ثم انتقلت الى المادة ٦ فقالت إن البغايا غير مسجلات ولذا فهن يعملن بشكل غير شرعي. وقد أصبحت البغايا، بعد حملة إعلامية عن الإيدز، أكثر إدراكا للمخاطر الصحية، وأذاع برنامج تلفزيوني بث مؤخرا أنهن يجربن كشفا طبيا منتظما. وتنص المادتان ٢٥١ و ٢٥٣ من القانون الجنائي على معاقبة أي شخص يقوم، بهدف الكسب، بجلب شخص آخر أو إغوائه أو استغلاله أو قيادته لأغراض الدعارة. وفي نظر قانون حماية الطفل فإن أي شخص يكون قد ارتكب جريمة اذا ما سهل لأي طفل الوصول الى بيت للدعارة أو حضه أو سمح له بذلك أو سهل له أو حضه أو سمح له بممارسة الدعارة.

٤٠ - وأردفت قائلة إن النساء ممثلات تمثيلا جيدا للغاية في مختلف مستويات الهيئة القضائية، فمثلا تشغل المرأة منصب رئيس عمليات الإفلاس ومنصب نائبة، كما تشغل المرأة ثلاثة من ستة مناصب لقضاة الصلح في المحاكم المتوسطة.

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، ذكرت أن التعيين في وزارة الخارجية مفتوح للرجال والنساء على حد سواء. ومن بين الـ ٥٢ فردا الذي يشكلون السلك الدبلوماسي الموريشيوسي توجد ٧ نساء. وسيزداد العدد عندما يزداد عدد النساء المؤهلات تأهيلا مناسباً.

٤٢ - ثم انتقلت الى المادة ١٠ فقالت إن إحدى العضوات لاحظت أن الدورات الدراسية التي تقدمها وزارة حقوق المرأة تميل الى التركيز على المهارات المنخفضة المستوى والمهارات المنزلية. والقصد من هذه الدورات الدراسية هو تزويد ذوي التعليم النظري المحدود الذين لم يتح لهم الالتحاق بمجلس التدريب الصناعي والمهني أو غيره من مؤسسات التدريب الخاصة بمهارات أساسية. ويجري مجلس التدريب الصناعي والمهني دوراته الدراسية التدريبية في كثير من الحرف وميادين التجارة، وهذه الدورات الدراسية مفتوحة لكل من الرجال والنساء. وهناك الكثير من المؤسسات الخاصة التي تقدم دورات دراسية في علم الحواسيب والأعمال المصرفية والادارة.

٤٣ - وأردفت قائلة إن ثمة تحفظات قدمت على أجزاء من المادتين ١١ و ١٦ في وقت حالت فيه الحالة الاجتماعية - الاقتصادية السائدة بين الحكومة وتنفيذ أحكام هاتين المادتين. بيد أن تكافؤ فرص العمل والأجر المتكافئ عن العمل المتكافئ، أصبحا مفهوميين مستقرين، ونصت التشريعات على حق المرأة في اختيار حرفتها أو مهنتها. وقد وافق المكتب القانوني للدولة على سحب هذه التحفظات وجاءت موافقة الحكومة بعد ذلك.

(السيدة دوبوا، موريشيوس)

٤٤ - وأردفت قائلة إن إجازة الأمومة المدفوعة مقيدة بثلاث ولادات، وإن كانت العاملات تمنحن إجازة بدون أجر في الولادات التي تلي ذلك. وهذا جزء من السياسة السكانية الوطنية التي لا تشجع كثرة أفراد الأسرة. واستفسرت عضوة عن كيفية تنفيذ الحكم القانوني الذي ينص على راحة مدتها ساعة للأم العاملة لإرضاع طفلها رضاعة ثديية. والحقيقة أن ذلك نادرًا ما يحدث، نظرًا لقلة عدد بيوت الحضانة بالقرب من المصانع. والقصد من القانون أن يشجع الرضاعة الثديية، وتحاول الحكومة أن تحسن الحالة.

٤٥ - وأضافت قائلة إن القطاعين العام والخاص يعملان بشكل مختلف، وليس من الممكن توفير نفس ظروف العمل في القطاعين، بيد أن أنظمة مؤسسات التصدير لعام ١٩٨٣ قررت الأجور وسواها من ظروف العمل، بما في ذلك الإجازات ووسائل النقل واستحقاقات الأمومة.

٤٦ - واستمرت قائلة إن اليتيم معرف بأنه الطفل الذي توفي والداه أو المجهول الوالدين. وفي حالة الطفل المتخلى عنه، يتلقى الوصي بدلين للعناية به - بدل الوصي وبدل الطفل المتخلى عنه. وليس هناك تمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال المتخلى عنهم.

٤٧ - ومضت قائلة إن الأثر الذي لحق بالمرأة من جراء التغيير في السياسات المالية والضريبية في سياق برنامج التكيف الهيكلي لم يدرس بعد. بيد أن التخفيض الذي لحق بالنفقات الرأسمالية أدى إلى وقف تشييد المدارس الثانوية الحكومية والإسكان المعان. ولكن منذ ذلك الوقت انعكس هذا الاتجاه.

٤٨ - واستطردت قائلة إن المرأة استفادت مباشرة من السياسات الضريبية الجديدة للحكومة. وبوسعها أن تقدم إقرارًا مستقلًا فيما يتعلق بضريبة الدخل وأن تطالب باستقطاعات كثيرة. ومشاركتها المتزايدة في قوة العمل زادت من العبء الملقى على عاتقها، وتدرك الحكومة ضرورة تزويدها بخدمات الدعم مثل مراكز الرعاية النهارية.

٤٩ - واسترسلت قائلة إن قانون العمل يحظر توظيف الأفراد الذين تقل سنهم عن ١٥ عامًا. وفي عام ١٩٩٠، صدقت الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل وأظهرت عزمها على القضاء على تشغيل الأطفال. وتبلغ نسبة الأطفال العاملين ٠,٧ في المائة من مجموع العاملين. ويشتب من تشغيل الأطفال التفتيش المنتظم على أماكن العمل والحملات الإعلامية.

٥٠ - ثم انتقلت إلى المادة ١٢ فقالت إن خدمات تنظيم الأسرة متاحة للنساء من جميع الأعمار، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات. وتقوم الرابطة الموريشيوسية لتنظيم الأسرة بحملة قوية لتنظيم الأسرة موجهة نحو الشباب. ويستخدم خمسة وسبعون في المائة من النساء اللاتي هن في سن الإنجاب وسيلة واحدة على الأقل لتنظيم الأسرة، وأكثر الوسائل شيوعًا هي حبوب منع الحمل. والإجهاض غير مشروع

(السيدة دوبوا، موريشيوس)

وغير متوافر في كل مكان. بيد أن كثيرا ما يجري الإبلاغ عن دخول المؤسسات الصحية العامة والخاصة بسبب تعقيدات ناجمة عن الاجهاض. وسيقل عدد عمليات الاجهاض مع الأخذ بأساليب أكثر فعالية في تنظيم الأسرة.

٥١ - وفيما يتعلق بالنساء والزراعة، ذكرت أن للنساء حقوقا متساوية في الميراث وفي تملك الأرض. وهناك نقص عام من الأيدي العاملة الزراعية، لأن الرجال والنساء يفضلون العمل في مصانع "أنظف" وأعلى مكانة.

٥٢ - وأضافت فيما يتعلق بجزيرة رودريغز أنه يجري تنفيذ برنامج محو أمية للبالغين وأن البنية الأساسية تتحسن يوميا حيث تتوافر المياه والكهرباء والطرق على نطاق واسع. وتزرع خمسة وثلاثون في المائة من الأرض زراعة الكفاف. وأضافت أنه ستقدم في التقرير القادم تفاصيل مستكملة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، ذكرت أن دراسة استقصائية اضطلعت بها جامعة موريشيوس في عام ١٩٨٨ عن الصحة والتغذية والتناسل لدى العمال في منطقة تجهيز الصادرات، الذين تبلغ نسبة النساء فيهم حوالي ٨٠ في المائة، توصلت إلى أن ٣٨ في المائة من النساء مصابات بفقر الدم وأن الإفراط في السمنة منتشر. وبصفة عامة فإن ١٦ في المائة من العمال الذكور والإناث لديهم أعراض نقص فيتامين ب١٢، في حين يعاني ٢٩ في المائة منهم من نقص الوزن، و ١٣ في المائة من السكر و ٥٠ في المائة من ارتفاع نسبة الكلسترول. وترجع هذه المشاكل إلى حد كبير إلى التخلي عن الطعام التقليدي والاعتماد على الوجبات السريعة. وتقوم وزارتا الصحة والزراعة بوضع سياسة غذائية وتغذوية للمساعدة في تحسين هذه الحالة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، ذكرت أن الزيجات الدينية، في حالة تسجيلها، لها نفس مكانة الزيجات المدنية. وأطفال هذه الزيجات أطفال شرعيون ولهم نفس مكانة أطفال الزيجات المدنية. ويحكم القانون المدني الطلاق في جميع الحالات. وقد عدل قانون نابليون مؤخرا بشكل يمنح المرأة الحق في الإقامة في منزل الأسرة إلى حين وفاتها، حتى بعد وفاة الزوج. ولا ينص القانون على حق المأوى في أي بيت آخر.

٥٥ - واستطردت قائلة إن حكومتها ملتزمة بالنهوض بالمرأة وقد وجدت في الاتفاقية مصدرا للإلهام في العمل على القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٦ - الرئيسة: لاحظت أن موريشيوس هي بالفعل مجتمع متعدد الأعراق خال من التوترات الثقافية. وقد أحرز، فيما يبدو، تقدم هام في مجال النهوض بالمرأة، وآليته، فيما يبدو، قائمة على أساس وطيء، مثل آلية

(الرئيسية)

التعاون مع شتى وكالات الأمم المتحدة. ومن رأيها أن ثمة اهتماما غير كاف بمشكلة ازدياد الدعارة الذي أحدثته السياحة. ومن المفيد معرفة التفاصيل الدقيقة للتغييرات التي أجريت في قانون نابليون. ويبدو أن وقف تشييد المدارس والمساكن قد أثر على المرأة مباشرة. وموريشيوس في حاجة، فيما يبدو، الى تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل أدق، ثم أعربت عن أملها في أن ترى المزيد من التفاصيل في تقريرها التالي.

٥٧ - السيدة أودراوغو: أشارت الى الحكم الذي يقضي بمنح المرأة ساعة راحة لإرضاع طفلها رضاعة ثديية فقالت إن من الصعب تنفيذه. وقد صدر نفس هذا الحكم في بلدها، بيد أن الساعة يمكن الحصول عليها إما قبل أو بعد العمل، وذلك حتى يمكن تطبيق الحكم بشكل أكثر حرية.

٥٨ - السيدة باري: أيدت رأي الرئيسة الذي مفاده أن الحكومة ينبغي أن تلغي تحفظاتها على المادتين ١٢ و ١٦. وفيما يتعلق بالمادة ١١، لاحظت بارتياح أن قوانين العمل التي تطبقها الحكومة في منطقة تجهيز الصادرات مماثلة الى حد كبير لتلك المطبقة في القطاع الخاص. ومع ذلك فقد أشار مصدر مستقل الى أن العاملات في المنطقة قد لا يتمتعن، بسبب كثرة تنقلهن، بالحماية التي يوفرها هذا القانون، وينبغي أن توضح الحكومة هذه الحالة في تقريرها التالي.

٥٩ - السيدة شوب - شلنغ: قالت إنها توافق على أن التنمية الاقتصادية لا ينبغي أن تتحقق على حساب المرأة. وفيما يتعلق بالتدريب المهني، فقد ميزت ممثلة موريشيوس بين الدورات الدراسية العلاجية التي تقدم للمرأة التي لم تحصل على قسط من التعليم أو المهارات اللازمة والتدريب الوطني العام المتوفر للمرأة والرجل. ومن المفيد أن يتضمن التقرير التالي تفاصيل أدق عن الدورات الدراسية المتوفرة للمرأة، بالمقارنة بتلك المتوفرة للرجال والفتيان.

٦٠ - الرئيسة: قالت إن اللجنة قد اختتمت نظرها في تقرير موريشيوس الدوريين الأول والثاني.

٦١ - انسحبت السيدة دوباوا (موريشيوس)

تنظيم الأعمال

٦٢ - عقب تقرير قدمته السيدة التلاوي عن عمل اللجنة فيما يتعلق بحقوق الطفل، لاحظت الرئيسة أن الكثيرات من أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غير راضيات عن مستوى الموارد المتوفرة للجنة بالمقارنة بتلك المخصصة لغيرها من لجان حقوق الانسان، واقتрحت دراسة هذه الشواغل بشكل أوفى في سياق نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الطرق والوسائل الكفيلة بتعجيل عمل اللجنة".

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠